

تأثير جائحة كورونا - كوفيد19- على المؤسسات الصغيرة و

المتوسطة و مواجهتها تشريعيا

Impact of the Corona Covid19 pandemic on SMEs and their legislative response

بودريعات نوال *

المركز الجامعي مرسلي عبد الله - تيبازة -

E mail : nawel-boud@hotmail.fr

تاريخ الارسال: 2021/03/31 تاريخ القبول: 2021/05/16

تاريخ النشر:

الملخص:

نشأت أزمة كورونا كوفيد 19 ذات طابع صحي، غير أنها سرعان ما أصبحت أزمة إقتصادية عالمية، وقد اعتبرت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أولى المؤسسات الاقتصادية المتضررة جراء تفشي الفيروس مما انعكس سلبا على نشاطها و سيرها و استوجب البحث عن حلول قانونية للنهوض بها لما لها من أهمية في دعم الاقتصاد الوطني.

والهدف الأساسي من البحث الحالي هو كيفية تحويل تلك الأزمة الصحية إلى فرصة تشريعية تسعى سواء إلى سد الفراغ القانوني أو تفعيل النصوص القانونية الموجودة من أجل تمكين المؤسسات الصغيرة و المتوسطة من مواجهتها.

الكلمات المفتاحية:

جائحة كورونا - كوفيد19، أزمة صحية، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، المواجهة التشريعية

Abstract:

Corona Covid 19 was healthy, but it quickly became a global economic crisis. Small and medium-sized enterprises have been identified as the first economic institutions affected by the epidemic, which had a negative impact on their activity and functioning, necessitated the search for legal solutions for their advancement because of their importance in supporting the national economy.

The main objective of the current research is how to transform this health crisis into a legislative opportunity that seeks both to fill the legal vacuum and to activate existing legal texts in order to enable SMEs to cope with them.

Keywords:

Corona Covid19 pandemic, health crisis, Small and medium-sized enterprises, legislative confrontation

المؤلف المرسل: بوزريعات نوال *

مقدمة:

أدى ظهور فيروس كورونا نهاية 2019 وبداية سنة 2020 في مدينة ووهان الصينية وانتشاره في كافة أنحاء العالم إلى نشوء أزمة صحية عالمية، ومع التفشي الواسع لها تأثرت الاقتصادات والعلاقات والالتزامات التجارية المحلية والعالمية وتسببت في توقف عدة نشاطات حيوية وتراجع في المستوى المعيشي مما أدى إلى تسارع الحكومات والدول من أجل إيجاد حلول لتسيير هذه الجائحة والخروج منها.

تكتسي هذه الدراسة أهمية كبيرة انطلاقا من الدور الفعال والمكانة الهامة التي تحتلها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. فجل

الإصلاحات الاقتصادية عملت على تعزيز دورها والإسهام في نموها وتطورها إدراكا لدورها الهام في بناء اقتصاد الدولة. وكغيرها من القطاعات لم تستثنى هذه المؤسسات من التأثير من هذه الأزمة الصحية العالمية.

غير أن الأزمة الصحية لم تبقى تكتسي الوصف الصحي وإنما أصبحت أزمة قانونية بامتياز، فتسارعت التشريعات لوضح حد قانوني لتسارعها من خلال سن نصوص تتماشى وتقيس الوباء كما أصبحت تتطلع لتشريعات مستقبلية لمجابهة أي أزمة صحية محتمل وقوعها مستقبلا.

ومن أجل معالجة هذا الموضوع ارتأينا المزاوجة بين المنهج التحليلي عن طريق تحليل مختلف النصوص القانونية و الاستشهاد ببعض البيانات، و المنهج المقارن من أجل تسليط الضوء على الفوارق الموجودة بين القانون الجزائري و القوانين المقارنة الأخرى خاصة في موضوع حديث النشأة كالذي نحن بصدد دراسته، و ذلك من أجل سد الفراق القانوني الذي صادف المشرع الجزائري خلال هذه الأزمة والاستفادة من التشريعات التي كانت سباقة في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء بالتكريس العملي لنظرية القوة القاهرة أو الظروف الطارئة أو بمنح التسهيلات والتأجيلات الداعمة لها أو حتى التكنولوجيا للحد من تبعاتها.

وقبل تحليل الموضوع والتفصيل فيه طرحنا الإشكالية التالية: ما مدى تأثير جائحة كورونا - كوفيد 19- على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، و هل يعتبر ذلك فرصة للتعزيز التشريعي، و ما هي سبل التكريس الفعلي لتلك التشريعات؟

لتحليل هذه الإشكالية اعتمدنا في دراسة هذه الوثيقة البحثية على
مبحثين اثنين تناولنا في المبحث الأول المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
و مدى تأثيرها بأزمة كورونا كوفيد 19، أما في المبحث الثاني جائحة
كورونا من أزمة صحية إلى فرصة تشريعية.

المبحث الأول: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و مدى تأثيرها بأزمة كورونا - كوفيد 19-

تعتبر المؤسسات المتوسطة والصغيرة ذات أهمية قصوى في دعم
الاقتصاد الوطني¹، فرغم محدودية حجمها إلا أنها تساهم بصورة كبيرة
في خلق الثروة ومناصب العمل. وسنتطرق فيما يلي إلى تعريف تلك
المؤسسات ومساهمتها في الاقتصاد، وكذلك مدى تأثيرها بجائحة كورونا
- كوفيد 19-

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في الاقتصاد

جاء أول تعريف للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في نص
المادة الرابعة من القانون 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001
المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة² كما
يلي: " المؤسسة الصغيرة و المتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها
مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات: تشغل من 1 إلى 250 شخصا، لا
يتجاوز رقم أعماله السنوي ملياري (2) دينار أو لا يتجاوز مجموع

¹أنظر حدادة فيروز، مفهوم شركات رأس المال الاستثماري في الجزائر، المجلة
الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 56، العدد: 02، 2019 ASJP.

²-ج.ر المؤرخة في 15 ديسمبر 2001، العدد 77.

حصيلتها السنوية خمسمائة (500) مليون دينار و تستوفي معايير الاستقلالية".

وقد تم إدخال تغييرات على ذلك النص بعد إلغائه بموجب القانون 12-17 المؤرخ في 10 يناير 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹ في مادته الخامسة تتعلق أساسا برقم الأعمال والحصيلة السنوية فأصبحت على النحو التالي " لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي (4) ملايين دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دينار جزائري". أما عدد الأشخاص المستخدمين فلم يتغير.

ويلاحظ من خلال هذا النص، سواء في ظل القانون القديم الملغى أو الجديد، أنّ المشرع الجزائري اعتمد على 3 معايير أساسية في تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وهي عدد العمال، رقم الأعمال أو الحصيلة السنوية، والاستقلالية.

• معيار العمالة: هو أهم أداة لمعرفة حجم المؤسسة وتمييزها عن غيرها، وقد اعتمد عليه البنك الدولي في تعريفه²، ورغم اختلافه من دولة لأخرى حسب درجة نموها الاقتصادي فإن عدد العمال هو الأكثر شيوعا في تحديد نوع المؤسسة³

¹ - ج. ر المؤرخة في 11 يناير 2017، العدد 02.

² - بن عديدة نبيل، انعكاسات جائحة كورونا (كوفيد 19) على نشاط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مجلة قانون العمل و التشغيل، ASJP، أوت 2020.

³ -برنو نور الهدى ، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مراحل تطورها و دورها في التنمية، المركز الديمقراطي العربي، ، ديسمبر 2016.

- معيار رقم الأعمال أو الحصيلة السنوية: لا تتطلب هذه المؤسسات رؤوس أموال ضخمة ولها رأس مال فردي ومحدود مما يحد من رقم أعمالها ومبيعاتها السنوية. خاصة وأن نشاطها هو الآخر محدود يهدف إلى التنافسية لا إلى الإحتكارية.
- معيار الاستقلالية: المتعارف عليه أن هذه المؤسسات تتميز بالطابع الشخصي والخاص، أي أنها لا تتبع مؤسسات كبرى ويرأسها مديرها الذي يكون مالکها وهو الذي يتخذ القرارات ويتحمل المسؤولية اتجاه الغير. غير أن نص المادة 5 من القانون 17-02 في النقطة الثالثة منه أعطى تعريفا للمؤسسة المستقلة، حيث ذكر أنها " كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى، لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

وما يؤكد خاصة المعيارين الأولين هو التعاريف التي جاءت بها المواد الموالية للمادة 5 والتي تنص على ما يلي:

- المؤسسة المتوسطة: مؤسسة تشغل ما بين 50 و 250 شخص ويكون رقم أعمالها ما بين 400 مليون و 4 ملايين دينار جزائري أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين 200 ومليار دينار جزائري¹.

¹ -المادة 8 من القانون 17-12 المؤرخ في 10 يناير 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

- المؤسسة الصغيرة: عدد عمالها من 10 إلى 49 ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 400 مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 200 مليون دينار¹.
- المؤسسة الصغيرة جدًا: تشغل من 1 إلى 9 أشخاص، رقم أعمالها السنوي أقل من 40 مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 20 ملايين دينار².

هذه المؤسسات تمتاز بتنظيمها البسيط أي أنها لا تحتاج إلى تسيير إداري معقد، تعتمد على التسيير الفردي أكثر من التسيير الجماعي خاصة كون أن عدد العمال محدود جدًا. كما أنه تمتاز بسهولة التمويل وهذا يرجع لمحدودية رأس مالها، ففي أغلب الأحيان لا تلجأ للتعامل مع المؤسسات المالية والبنكية مما ينقص الضغط عليها وتعتمد على التمويل النقدي أو العيني لمالك المؤسسة. كما أنها تمتاز بعدم تنوع التخصصات أي أنها تركز على سلعة أو خدمة واحدة أو أكثر مما يتيح لها المجال في تطوير المهارات المتعلقة بتخصصها ويشجعها على المنافسة.

بالإضافة إلى ذلك فهي تنتم بالطابع المحلي أو الجهوي أي أنه حتى على المستوى الجغرافي فهي تنشط في دائرة محدودة وتلبي احتياجاتها عكس المؤسسات الكبيرة التي تقوم بتوصيل خدماتها ومنتجاتها عبر كافة التراب الوطني أو حتى خارجه. كل هذه العوامل من محدودية عدد العمال ورأس المال ومحدودية النشاط والرقعة الجغرافية

¹ -المادة 9 من نفس القانون.

² -المادة 10 من نفس القانون، كانت تسمى المؤسسة المصغرة في ظل القانون

18-01 الملغى.

ساهمت في انتشار واسع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوقت الراهن في الجزائر.

من خلال مميزات هذا النوع من المؤسسات يتبين لنا دورها واسهامها في تنمية الاقتصاد الوطني فهي تسعى إلى:

- توفير مناصب الشغل: للقضاء على شبح البطالة تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق مناصب العمل¹ كما تستقطب شريحة من العمال ليس لديهم مؤهلات علمية كبيرة تمكنهم من العمل في المدن الكبرى بأقل تكلفة من المؤسسات الكبرى، ففي أغلب الأحيان تتموقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القرى والتجمعات السكنية النائية ويتقاضون أجرا أقل مما هو عليه الحال في المدن والمؤسسات الكبرى.

- رفع الناتج المحلي: هي مؤسسات محلية بطبيعتها تنتج وتلبى احتياجات المستهلك محليا، تستفيد مما تزخر منه المنطقة التي تنشط فيها من موارد طبيعية مما يساعد على رفع الناتج المحلي.

- تنويع الهياكل الصناعية: تعددها يسمح بتنويع الصناعات وابتكار الجديدة منها، كما قد تنتج ما لا تنتجه المؤسسات الكبرى².

- المحافظة على استمرارية المنافسة: كما سبق لنا القول سابقا، هي مؤسسات لا تسعى إلى احتكار السوق وإنما إلى دفع المنافسة¹، فهي

¹أنظر في هذا الصدد: فتيحة بلحاج، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية للحد من البطالة في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية و الإنسانية، المجلد 4، العدد 7، ASJP جانفي 2017.

²-Belabdeli abdalah, le management stratégique un facteur à l'innovation des PME algérienne, Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques, Vol :58, N°1, ASJP 2021.

تعتمد على الوسائل الحديثة للإنتاج وتستخدم الأساليب والتكنولوجيات المتطورة لتطوير صناعاتها.

- دعم احتياجات المؤسسات الكبرى: قد تتخذ هذه المؤسسات دور المزع والمورد للمؤسسات الكبيرة، فقد تتعاقد معها لتحقيق توازنا وتكاملا اقتصاديا².

المطلب الثاني: تأثير الجائحة على المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة

لا يستثنى قطاع من التأثير بجائحة كورونا، وجاء في مقدمة الأشخاص الاعتبارية المتضررة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث أن عائداتها المالية تراجعت كما أن السير العادي لنشاطها تأثر بشكل كبير.

الفرع الأول: أثرها على التسيير اليومي (التنظيم والتسريح)

رغم إصرار الوزير الأول الجزائري عبد العزيز جراد في عدة تصريحات له على ضرورة استمرارية النشاط الاقتصادي مع الالتزام باحترام التدابير الوقائية إلا أن ذلك لم يكن سهل التكريس من الناحية الفعلية.

¹ -حمادوش أنيسة، حول مدى تأثير عملية إدماج المؤسسات الاقتصادية على مبدأ حرية المنافسة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 55، العدد 04، 2018 ASJP.

² -أنظر : سليم أيمن، بن زيدان زوينة، حرية الاستثمار في ظل التغيرات الاقتصادية (دراسة وفقا لنص المادة 43 من القانون 01-16 المتضمن تعديل الدستور الجزائري)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 56، العدد 01، 2019ASJP.

فقد وجدت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجبرة على التخلي عن بعض العمال وذلك بسبب قدراتها المالية المحدودة في مجابهة الأزمة، فبين إجراءات الغلق التام لبعض النشاطات وغلق مؤقت للبعض الآخر وتقليص في مواقيت العمل نظرا لتكريس إجراءات الحجر المنزلي مع ضرورة تحمل أعباء توفير مواد الوقاية للعمال لم تجد تلك المؤسسات سبيلا لتجاوز الأزمة خاصة مع طول مدتها.

حتى أن الأشخاص العاملين في مؤسسات خاصة استطاعت تجاوز هذه الأزمة أصبحوا يبحثون عن مناصب عمل في مؤسسات القطاع العام نظرا لعدم انقطاع أجور عمالها.

في دراسة ميدانية قامت بها أكاديمية الأعمال¹ « EVIDENCIA » حول التأثير الاقتصادي لفيروس كورونا على المؤسسات الجزائرية في أبريل 2020، أين تم تلقي إحصائيات حوالي 250 من مسيري المؤسسات الصغيرة و المتوسطة كونها تشكّل أغلبية النسيج المؤسساتي في الجزائر و التي عانت بالدرجة الأولى من هذه الجائحة.

تمثل المؤسسات المحصاة عدّة عينات من قطاعات مختلفة: 50 % من قطاع الخدمات، 25% من الصناعة، 12% من التجارة و 13% من قطاع أشغال البناء و الري.

من حيث التنظيم اتّضح أن قرابة نصف المؤسسات أعطت عطلة لموظفيها، ثلثها اعتمدت العمل عن بعد، والثلث الآخر على البطالة التقنية.

¹ EVIDENCIA Business Academy, Impact économique du coronavirus sur les entreprises algériennes, avril 2020.

أما من حيث التسريح فتيبين أن أكثر من نصف المؤسسات المحقق معها لم تقم بتسريح العمال، أما 22% قامت بتسريح نصف عمالها خلال فترة وجيزة بعد الحجر الصحي.

الفرع الثاني: أثر الأزمة على الاستغلال (النشاط الإجمالي ورقم الأعمال)

يعتبر قطاع الخدمات المجال الخصب لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فأغلبها ينشط في مجال أشغال البناء، الإطعام، النقل، الأسفار والسياحة وغيرها... وكل هذه المجالات كانت الأولى التي شلت بعد القرارات والإجراءات الصحية التي اتخذتها الجزائر بعد تفشي الجائحة.

عرفت أكثر من 60% من هذه المؤسسات انخفاضا في رقم الأعمال والمبيعات جراء التوقف الاضطراري لنشاطها، كما أن توقف العمال ونقص وتوقف الإمدادات أدى إلى تراجع نشاطها بشكل كبير للغاية. مما اضطر هذه المؤسسات إلى تقليل مصاريف التسويق والإشهار وتأجيل الاستثمارات حتى تتمكن من تحمل الأعباء الثابتة من أجرة شهرية وإيجار.

تراجع نشاط وإنتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أثر حتما على العائدات المادية، فقد وجدت هذه المؤسسات نفسها في الواجهة رغم صغر حجمها. إضافة إلى ذلك وجدت نفسها تتحمل عبئا آخر و هو توفير وسائل الحماية و الوقاية و التطهير المستمر الذي لم يكن يشكل جزءا من أعبائها.

أما عن رقم الأعمال فلم تجد المؤسسات الصامدة أي سبيل آخر غير تخفيض رقم الأعمال السنوي بنسبة معتبرة مما أثر سلبا على نشاطها السنوي وتراجعا في المداخيل.

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن عملية التحقيق التي اعتمدنا عليها في هذه الدراسة تمت في أفريل 2020 أي خلال الشهر الأول بعد اتخاذ الجزائر لإجراءات الغلق والحجر، غير أنه ومع طول مدة الأزمة لم تصمد الكثير من هذه المؤسسات في مواجهتها وتغيرت الأرقام مع المعطيات الجديدة مما اضطر العديد من المؤسسات إلى الغلق.

غير أنه لا بد من عدم الاستهانة بمسألة حيوية كإنقاذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بل لا بد من إيجاد حلول مستعجلة لها، فإنعاشها ضروري من أجل الحفاظ على مناصب العمل وسير الاقتصاد الوطني. وهذا ما دفع بنا للتطرق في الجزء الثاني من هذه الدراسة إلى البحث عن حلول قانونية لتقليل الأضرار اللاحقة وتفادي المستقبلية منها.

المبحث الثاني: جائحة كورونا من أزمة صحية إلى فرصة

تشريعية

جائحة كورونا ليست أزمة صحية فحسب وإنما تعد كذلك أزمة قانونية بلا منازع، فلقد اتضح أن القوانين والتشريعات الوطنية والدولية عاجزة عن مجابقتها وأصبح لزاما على الحكومات سن أحكام قانونية طارئة. كما أن هذه الأزمة فتحت المجال للتفكير في تشريعات تتوقى أي أزمات صحية مستقبلية مماثلة.

المطلب الأول: تصنيف أزمة كورونا كقوة قاهرة أو ظرف طارئ

القوة القاهرة أو الظرف الطارئ جدلية قانونية ملازمة لأزمة كورونا واختبار حقيقي لمدى كفاية النصوص القانونية ونجاعتها في إيجاد تكييف قانوني لها. فأول تساؤل قانوني ثار منذ بداية تفشي جائحة كورونا هو مدى اعتبارها من أسباب القوة القاهرة أو حالة الطوارئ. القوة القاهرة جاءت أحكامها في القانون المدني ضمن باب الالتزام، وقد عرفها الفقه على أنها: "كل فعل لا شأن لإرادة المدين فيه، ولا يمكن توقعه و لا منعه، يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا استحالة تعفي المدين من المسؤولية العقدية و التقصيرية"¹.

أما المشرع الجزائري فلم يعط تعريفا للقوة القاهرة، ذلك على خلاف التشريعات المقارنة²، واكتفى بنصه في المادة 127 من القانون المدني على أنه " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من

¹ - سلطان أنور، مصادر الإلتزام في القانون المدني الإداري، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ط 1987، ص 536. أنظر كذلك العربي بلحاج، مصادر الإلتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول المصادر الإرادية العقد و الإرادة المنفردة، دار هومة، الطبعة الثانية 2015.

² - عرفها المشرع المغربي على في المادة 269 من قانون الإلتزامات و العقود على أنها: " كل أمر لا يستطيع الإنسان أن يتوقعه، كالظواهر الطبيعية و الفياضانات و الجفاف، و العواصف و الحرائق و الجراد، و غارات العدو فعل السلطة..."

كما عرفها المشرع الفرنسي في المادة 1218 من القانون المدني

«lorsqu'un évènement échappant au contrôle du débiteur, qui ne pouvait être raisonnablement prévu lors de la conclusion du contrat et dont les effets ne peuvent être éviter par des mesures appropriées, empêche l'exécution de son obligation par le débiteur »

الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".

ويشترط لقيام حالة القوة القاهرة اجتماع ثلاثة عناصر هي:

- عنصر المفاجئة *Imprévisibilité*: أي أنه لم يكن للأطراف أن يتوقعوا حدوث هذا الفعل أو الواقعة، ويجب أن يقدّر ذلك يوم إبرام العقد.

- عنصر عدم المقاومة *Irrésistibilité*: لا يقصد بذلك صعوبة تنفيذ الالتزام أو جعله مكلفاً أكثر، وإنما عدم تنفيذ الالتزام أصبح حتمياً وتنفيذه مستحيلاً¹.

- خارج عن الأطراف *évènement extérieur*: أي لا يد للأطراف في حدوثه².

وجدل جعل جائحة كوفيد 19 قوة القاهرة لم يكن حكراً على الجزائر وإنما عم جميع الأنظمة القانونية لما له من أثر خاصة في مجال العقود سواء كانت عقود عمل أو عقود تجارية. هناك من التشريعات من أجاب عن السؤال هل جائحة كورونا- كوفيد 19- قوة القاهرة؟ وهناك من عزم عن ذلك ولم يحسم الجدل القائم.

وقبل الإجابة عن هذا السؤال لابد من الإشارة إلى أنه قد تم استبعاد أزمات صحية من دائرة القوة القاهرة، فمثلاً مع فيروس ابولا تقرر

¹ - تنص المادة 121 من القانون المدني على أنه " في العقود الملزمة للجانبين، إذا انقضى الإلتزام بسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الإلتزامات المقابلة له و يفسخ العقد بحكم القانون"، راجع كذلك: حامي حياة، استحالة تنفيذ الإلتزام المؤقتة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 54، العدد 02، ASJP 2017.

² - Terki Nour-Eddine, les clauses de forces majeure et de hardship dans le contrat international de longues durée, Revue Algérienne des Sciences Juridiques et Politiques, Vol :58, N°1, ASJP 2021.

أنه لا يعد سببا في تراجع نشاط الشركة¹ كما أنه لم يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا². حمى الضنك هي الأخرى استبعدت لكونها متكررة و من تم لم يصبح وجودها مفاجئا بل متوقعا³، و كذلك الأمر بالنسبة لأنفلونزا الخنازير⁴ H1N1.

أما عن فيروس كورونا فقد سعت الدول إلى اعتبارها قوة قاهرة وتجسيد ذلك في الأحكام والقرارات القضائية، ففي فرنسا مثلا صرح وزير الاقتصاد بأن " جائحة كوفيد 19 تعتبر حالة للقوة القاهرة بالنسبة للمؤسسات"⁵، كما أن عدة قرارات صدرت في نفس السياق.

فقد تقرر في أول تطبيق قضائي فرنسي بتاريخ 12 مارس 2020 عن محكمة استئناف كولمار عند فصلها في مسألة تتعلق بمركز الأجانب، أن تغيب الشخص الأجنبي عن الجلسة لاحتمال إصابته بفيروس كورونا قوة قاهرة⁶. وقد استعرضت المحكمة الطابع الخارجي وغير المتوقع وغير قابل للمقاومة لأزمة كورونا.

¹ -CA Paris, 17 mars 2016, RG 15/04263

² -CA Paris, 29 mars 2016, RG 15/05607

³ -CA Nancy, 22 novembre 2010, RG 09/00003

⁴ - CA Besançon, 8 janvier 2014, RG 12/02291.

⁵ Déclaration de Bruno Le Mère Ministre de l'économie en date du 28 février 2020 : « l'Etat considère le coronavirus un cas de force majeure pour les entreprises. Ce qui veut dire que pour tous les marchés publics de l'Etat, si jamais il y a un retard de livraison de la part des PME ou des entreprises, nous n'appliquerons pas de pénalité, car nous considérons le coronavirus comme un cas de force majeure »

⁶ - CA Colmar , 12 mars 2020, RG 20/01098 : « ces circonstances exceptionnelles, entraînant l'absence de M. G. à l'audience de ce jour revêtent le caractère de la force majeure, étant extérieures, imprévisibles et irrésistibles, vu le délai imposé pour statuer et le fait que, dans ce délai, il ne sera pas possible de s'assurer de l'absence de risque de contagion et de disposer d'une escorte autorisée à conduire M. G. à l'audience. De plus, le CRA de Geispolheim a indiqué ne pas disposer de matériel permettant d'entendre M. G. dans le cadre d'une visio-conférence, ce dont il résulte qu'une telle solution n'est pas non plus envisageable pour cette audience ».

أما في الدول العربية، اعتبر المجلس الأعلى للقضاء التونسي في مذكرة صادرة بتاريخ 15 مارس 2020 " الوضع الصحي العام الذي تمر به البلاد من قبيل القوة القاهرة".

في العراق كذلك، و هو يعد من بين أكثر الدول العربية انتشارا للفيروس، أعلنت الأمانة العامة لمجلس الوزراء في العراق في ديسمبر 2020¹ " نظرا للاستفسارات التي تصل الأمانة العامة لمجلس الوزراء، و اقتضاء للقرارات الصادرة عن اللجنة العليا للصحة و السلامة الوطنية، أعلمت الأمانة العامة لمجلس الوزراء، الوزارات و الجهات غير المرتبطة بوزارة و المحافظات كافة، بأن تعد فترة أزمة فيروس كورونا، قوة القاهرة مؤقتة لعقود التجهيز و المقاولات التي توقف تنفيذها بسبب الجائحة المذكورة (فقط) سواء كان التوقف كلياً أو جزئياً".

أما عن تطبيق نظرية الظروف الطارئة، فلم تلقى هي الأخرى صدى أو إجابة لدى المشرع الجزائري وعزف عن الرد عمّا إذا كانت الجائحة ظرفاً طارئاً.

والفرق الأساسي بين النظريتين هو الأثر المترتب ودور القاضي، فالمسوغ القانوني لاستحالة التنفيذ هو نظرية القوة القاهرة، أما المسوغ القانوني لإرهاق عائق المدين لتنفيذ التزامه هو نظرية الظروف الطارئة. كما أن تطبيق هذه الأخيرة يستوجب تدخل القاضي من أجل رد الالتزام للحد المعقول، في حين أنه يستحيل ذلك في نظرية القوة القاهرة.

في الأخير نرى أنه في غير تلك التشريعات التي حسمت الجدل ورغم الاعتراف بنظرية القوة القاهرة والظروف الطارئة إلا أنه سيظل

¹الموقع الرسمي للأمانة العامة لمجلس الوزراء لجمهورية العراق، تاريخ الاطلاع 29 مارس 2021.

للقضاء السلطة التقديرية الواسعة في تطبيق هاتين النظريتين¹، فتقدير ما إذا كانت جائحة كورونا قوة قاهرة أو ظرف طارئاً على الالتزامات والعقود يكون بناء على عدة معايير منها طبيعتها، مدتها ودرجة تأثيرها بالجائحة. وإذا ما تقرر بأن أزمة كورونا قوة قاهرة على التزام أو عقد معين فهذا لا يعني اعتبارها كذلك بصفة حتمية على باقي الالتزامات.

المطلب الثاني: تعزيز المواجهة التشريعية

عرفت مختلف الدول والحكومات تشريعات طارئة للحد من تداعيات أزمة كورونا، تعلقت أساساً بفرض إجراءات الحجر الصحي الجزئي منه والكلي، فتعددت قوانين الحجر الصحي واختلفت أحكامها من دولة لأخرى حسب تطورات الأزمة وتوصيات الهيئات الصحية.

الفرع الأول: التشريعات الطارئة

واكبت التشريعات الجائحة منذ بداية تفشيها. في الجزائر بدأ ذلك منذ مارس 2020² إلى غاية اليوم من خلال المراسيم التنفيذية التي أصدرها الوزير الأول عبد العزيز جراد بخصوص الحجر الصحي

¹ أنظر كذلك: العزاوي مصطفى كمال، استقرار المعاملات في زمن القوة القاهرة - فيروس كوفيد 19 نموذجاً، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، العدد رقم 01، ASJP ديسمبر 2020 ; بوغزارة الصالح، انتشار فيروس كورونا سبب أجنبي لدفع المسؤولية " بين تطبيق نظرتي القوة القاهرة و الظروف الطارئة"، حوليات جامعة الجزائر رقم 03، ASJP جانفي 2021.

² -المرسوم التنفيذي رقم 69.20 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق لـ 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد19 و مكافحته.

المنزلي، كليا كان أو جزئيا أو لفترات محددة، تشديده أو تخفيفه حسب الوضعية الوبائية لكل ولاية.

غير أن كل هذه التشريعات لم تهتم بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بل بالعكس ففي اغلب الأحيان كانت هي الأولى المعنية بإجراءات الغلق خاصة ما تعلق منها بالنقل والخدمات السياحية والفندقية، المطاعم، قاعات الحفلات...الخ، كما أنه لم تنشأ الحكومة صندوقا وطنيا لدعمها.

فالتشريع الوحيد الذي اتخذ في هذا الشأن هو المرسوم التنفيذي 211-20¹ من أجل استفادة أصحاب بعض المهن المتضررين من فيروس كورونا، تقدر هذه المنحة بمبلغ 30.000 دج لمدة ثلاثة أشهر تعويضا عن الخسائر المرتبطة بفترة الحجر، ويكون ذلك بناء على تقييم دقيق لوضعية كل فئة مهنية خلال الأربع أشهر التي تسبق المرسوم. كما أضافت المادة 4 منه على أن هذه المساعدة لا تخضع للضريبة ولا لاشتراكات الضمان الاجتماعي.

غير أن ما يثير التساؤل هنا هو أن هذا النص لم يحدّد من هي الفئات المستفيدة من هذه المساعدة الضئيلة من جهة، وترك كيفية تطبيق أحكامها لقرار وزاري - لم يصدر بعد- مشترك بين الداخلية والجماعات المحلية، المالية، التجارة والعمل من جهة أخرى².

¹ -المرسوم التنفيذي رقم 211-20 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق لـ 30 يوليو 2020، يتضمن منح مساعدة مالية لفائدة أصحاب المهن المتضررة من آثار جائحة فيروس كورونا كوفيد19. ج،ر رقم 44 المؤرخة في 30 يوليو 2020.

² - أنظر المادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي.

رغم الأهمية التي تكتسبها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي سبق لنا شرحها آنفا ونظرا لعدم تغطية التشريعات الجزائرية لمتطلباتها ارتأينا اقتراح تعديلات قانونية تمس عدة قطاعات تسهل على تلك المؤسسات مجابهة أزمات صحية مماثلة، فمن غير المنطقي ألا تأخذ العبرة من كل التطورات التي طرأت خلال ما يفوق سنة والتي لم تستطع كبرى الدول تحديها.

الفرع الثاني: التشريعات المستقبلية

تأثير جائحة كورونا كان على شتى المجالات حتى القانوني منها، لذلك أصبح لزاما على الجزائر وتحسبا لأي أزمة صحية أخرى أخذ التدابير القانونية المسبقة لمجابهة مثل هذه الأوضاع، وهذا على عدة مستويات:

• في مجال التأمينات

في حال تعرض المؤسسات إلى أزمات صحية مماثلة ويتوقف نشاطها ينبغي استحداث نوع جديد من التغطية المتعلقة بالأزمات الصحية العالمية التي تؤدي إلى تراجع فادح في رقم الأعمال. وبالتالي أصبح من الضروري وضع صيغة تأمينية من قبل شركات التأمين تصادق عليها المؤسسات المؤمنة من أجل الحصول على تعويض يوافق فترة التوقف عن النشاط. والمجال التشريعي المستحدث هو الذي سيحقق مثل هذه التغطية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

• في مجال قانون العمل والضمان الاجتماعي

لا بد من الإشارة أولا إلى ضرورة اتخاذ المؤسسة المستخدمة جميع وسائل الوقاية الصحية والتدابير من أجل الحد من انتشار مثل هذه

الأوبئة، وإذا أخلت بمثل هذا الالتزام وتم إثباته أما قاضي الشؤون الاجتماعية تعين عليها التعويض عن الإصابة بالعدوى.

أما في غير حالة عدم إخلال المؤسسة المستخدمة فمن بين ما يمكن اقتراحه مستقبلا في هذا المجال هو اعتبار مرض كوفيد 19 من بين الأمراض المهنية وحوادث العمل. فلا بد من إثبات أن العامل أصيب بالعدوى أثناء تأدية العمل أو بمناسبته كاحتكاكه المتواصل مع زملائه الذين يحملون الفيروس وهنا يمكن اعتبار الإصابة حادث عمل يستوجب التعويض عنه.

أما المستخدمين الذين يعملون في المجال الطبي وشبه الطبي والعمال الأكثر عرضة لمجابهة المرض فلا يحتاج الأمر إلى إثبات العامل لعلاقة الإصابة بالعمل فحادث العمل مفترض كما يفترض أن تكون التغطية الاجتماعية آلية.

كما نقترح كذلك تفعيل العمل عن بعد على الأقل بالنسبة للنشاطات التي يمكن ممارستها عبر الفضاء الإلكتروني.

بالإضافة إلى كل ذلك لم يتطرق المشرع الجزائري في القانون المتعلق بعلاقات العمل إلى القوة القاهرة كسبب من أسباب إنهاء علاقة العمل¹ على خلاف تشريعات أخرى²، لذا لا بد من أخذ ذلك بعين الاعتبار حتى يتسنى معرفة مآل عقد العمل.

¹ابوعيس يوسف، بن أحمد الحاج، جائحة كورونا وأثرها على عقود العمل، قوة القاهرة أم ظرف طارئ (دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري و الفرنسي)، مجلة قانون العمل و التشغيل، ASJP، أوت 2020.

²Art. L 1243-1 du Code du travail français : « sauf accord des parties, le contrat de travail à durée déterminée ne peut être rompu avant l'échéance du terme qu'en cas de faute grave, de force majeure ou... »

• في المجال الضريبي

في إطار نظام الرقمنة الذي تبنته الجزائر في مختلف القطاعات، ما يمكن إقتراحه في هذا الشأن هو رقمنة القطاع الضريبي كذلك خاصة في مثل هذه الأزمات الصحية.

فأول خطوة لابد من اتخاذها هو أن يكون التصريح الضريبي عبر الخط أي عبر أرضية رقمية مخصصة لذلك، أما عن الآجال فيمكن لإدارة الضرائب أن تتساهل في فترات التصريح في الأزمات الصحية، كما لها كذلك أن تعفي من الغرامات التأخيرية وأن تسمح جزئيا أو كليا الدفع الضريبي المستحق إذا أثبتت المؤسسة أنها تمر بأزمة مالية تحول دون تسديد المستحقات.

• في المجال البنكي

تتعرض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تراجع في نشاطها ومن تمّ إلى زيادة في الأعباء فتلجأ للاقتراض من المؤسسات البنكية والمالية، غير أن الفوائد المستحقة لهذه الأخيرة قد تحول دون الاستفادة من القروض فيستحسن وضع نصوص قانونية تسمح بمراجعة قيمة الفوائد في ظل الأزمات الصحية والأوبئة.

كما أنه قد تجتمع المؤسسات البنكية وممثلو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر تقنية التواصل المرئي.

وفي هذا الصدد جاء المرسوم التنفيذي 239.20¹ ليحدد كيفيات استمرار الخزينة العمومية في التكفل، بصفة استثنائية، بتخفيض نسبة

¹ - ج. ر رقم 52، الصادرة بتاريخ 2 سبتمبر 2020.

الفائدة على القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات والخواص الذين يواجهون صعوبات بسبب وباء فيروس كورونا كوفيد 19.

غير أنه بتفحص محتوى هذا المرسوم خاصة المادة 3 يتبين لنا محدودة الأشخاص المستفيدين من هذا التخفيض من مؤسسات لتمويل المشاريع الاستثمارية، المرقين العقاريين المساهمين في انجاز برامج عمومية للسكن، الفلاحين ومربي المواشي وصغار المستثمرين...، مما يستوجب سن تشريعات أكثر دقة ووضوح لتشمل عددا أكبر من المؤسسات.

• في قانون الشركات

لا بد من تعديل مقتضيات أحكام القانون التجاري في شقه المتعلق بالشركات التجارية فلا بد من:

- مراجعة القانون الأساسي من أجل تمديد أجال المصادقة على الحسابات السنوية.
- تغيير نمط عقد الجمعيات العامة واجتماعات مجالس الإدارة من حضوري إلى تقنية التواصل المرئي.
- تغيير نمط التصويت من حضوري إلى تصويت بالمراسلة أو عبر الخط.

• في المواعيد الإجرائية

في المغرب، قام المشرع بإصدار مرسوم بتاريخ 23 مارس 2020 يتعلق بسنّ أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، الذي نصّ في مادته السادسة على وقف سريان مفعول جميع الإجراءات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري

بها العمل خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها، واستئناف حسابها من اليوم الموالي ليوم رفع حالة الطوارئ المذكورة¹.

أما في الجزائر ورغم عدم تماشي المشرع الجزائري مع الأزمة الصحية العالمية في مختلف المجالات القانونية، إلا أن ما يثير الجدل في هذا الشأن هو عدم وجود تطبيق لنص إداري ورد ضمن أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية² والذي يعتد بحالة القوة القاهرة لوقف المواعيد الإجرائية.

فالمادة 322 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على مايلي: "كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق، أو من أجل حق للطعن، يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق، أو سقوط ممارسة حق الطعن، باستثناء حالة القوة القاهرة أو وقوع أحداث من شأنها التأثير على السير العادي لمرفق العدالة".

كما أن المشرع لم يكتف بذلك بل نص في الفقرة الثانية من نفس المادة على طريقة تطبيقها "يتم تقديم طلب رفع السقوط إلى رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها النزاع، يفصل فيه بموجب أمر على عريضة غير قابل لأي طعن، وذلك بحضور الخصوم، بعد صحة تكليفهم بالحضور"، غير أن هذا النص لم يعرف تطبيقات عملية خلال فترة

¹ مرسوم بقانون رقم 2.20.292 صادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بسن لأحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها. الموقع الرسمي للجريدة الرسمية المغربية.

² عبد الرشيد طبي، القوة القاهرة و أثرها على التشريع و القضاء: فيروس "كوفيد 19" نموذجاً، جريدة الحوار بتاريخ 12 يونيو 2020.

الجائحة. وهو الأمر الذي يثير التساؤل مرة أخرى، ففي غياب التشريعات تتزايد الحاجة لطلبها، وفي وجودها تغيب التطبيقات.

خاتمة:

لا يختلف اثنان حول انعكاسات جائحة كورونا - كوفيد 19- على سير ونشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن خلال ما تم التطرق له أعلاه يتضح جليا أنه لا بد على المشرع الجزائري الاستفادة من الفراغ القانوني الذي صادفه خلال محاولته تسيير هذه الأزمة والاستفادة من تشريعات مقارنة سبقتها في إيجاد الحلول الملائمة وذلك من خلال:

-تكريس نظرية القوة القاهرة أو الظروف الطارئة وإخراجها من طابعها النظري إلى الطابع العملي، فحجم جائحة كورونا وتشيها السريع وانعكاساتها لم يشهدها العالم من قبل، لذلك كان لزاما تكريس هاتين النظريتين فعليا.

-التأجيل أو التسهيل أو حتى الإعفاء من دفع الضرائب والرسوم في حالات استثنائية مماثلة، وتعجيل دفع التعويضات المستحقة.

-دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال فترة الأزمة من أجل ضمان التوازن والتكامل الاقتصاديين من خلال إنشاء صندوق مخصص لذلك.

-سن قوانين واضحة تبعد كل التأويلات والاجتهادات، فرغم المحاولة المحتشمة للمشرع الجزائري من خلال المراسيم التي سنها من أجل مساعدة المتضررين من كورونا أو تخفيض نسبة الفوائد على القروض التي تمنحها المؤسسات المالية إلا أن محدوديتها وغموضها لا يسعى إطلاقا لإيجاد حل فعلي وحقيقي لمجابهة الأزمة.

-استخدام التكنولوجيا الحديثة كسبيل للتواصل، وعدم اقتصار العصرية على بعض القطاعات. فالإعمال بالتقنيات المستحدثة في مثل هذه الظروف الاستثنائية يحدّ من تبعاتها.

قائمة المصادر و المراجع

أولاً/ قائمة المصادر:

1-القانون 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، ج.ر المؤرخة في 15 ديسمبر 2001، العدد 77،(ملغى).

2-القانون 17-12 المؤرخ في 10 يناير 2017 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر المؤرخة في 11 يناير 2017، العدد 02.

3-المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق لـ 21 مارس 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد19 و مكافحته.

4-المرسوم التنفيذي رقم 20-211 المؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق لـ 30 يوليو 2020، يتضمن منح مساعدة مالية لفائدة أصحاب المهن المتضررة من آثار جائحة فيروس كورونا كوفيد19. ج.ر رقم 44 المؤرخة في 30 يوليو 2020.

5-المرسوم التنفيذي 20-239 ليحدد كفاءات استمرار الخزينة العمومية في التكفل، بصفة استثنائية، بتخفيض نسبة الفائدة على القروض الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية لفائدة المؤسسات والخواص الذين يواجهون صعوبات بسبب وباء فيروس كورونا كوفيد 19، ج. ر رقم 52، الصادرة بتاريخ 2 سبتمبر 2020.

ثانياً/ قائمة المراجع:

أ. الكتب:

1-العربي بلحاج، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الأول المصادر الإرادية العقد و الإرادة المنفردة، دار هومة، الطبعة الثانية 2015.

2-سلطان أنور، مصادر الالتزام في القانون المدني الإداري، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، ط 1987، ص 536.

ب - المقالات :

- 1-العزاوي مصطفى كمال، استقرار المعاملات في زمن القوة القاهرة - فيروس كوفيد 19 نموذجا، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، العدد رقم 01، ASJP، ديسمبر 2020.
- 2-برنو نور الهدى ، المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، مراحل تطورها و دورها في التنمية، المركز الديمقراطي العربي ، ديسمبر 2016.
- 3-بلحاج فتيحة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية للحد من البطالة في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية و الإنسانية، المجلد 4، العدد 7، ASJP جانفي 2017.
- 4-بن عديدة نبيل، انعكاسات جائحة كورونا (كوفيد 19) على نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة قانون العمل و التشغيل، ASJP أوت 2020.
- 5-بوعيس يوسف، بن أحمد الحاج، جائحة كورونا وأثرها على عقود العمل، قوة القاهرة أم ظرف طارئ (دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري و الفرنسي)، مجلة قانون العمل و التشغيل، ASJP أوت 2020.
- 6-بوغرارة الصالح، انتشار فيروس كورونا سبب أجنبي لدفع المسؤولية " بين تطبيق نظرتي القوة القاهرة و الظروف الطارئة"، حوليات جامعة الجزائر رقم 03، ASJP جانفي 2021.
- 7-حامي حياة، استحالة تنفيذ الالتزام المؤقتة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 54، العدد 02، ASJP 2017.
- 8-حدادة فيروز، مفهوم شركات رأس المال الاستثماري في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 56، العدد: 02، ASJP 2019.
- 9-حمادوش أنيسة، حول مدى تأثير عملية إدماج المؤسسات الاقتصادية على مبدأ حرية المنافسة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 55، العدد 04، ASJP 2018.
- 10-سليم أيمن، بن زيدان زوينة، حرية الاستثمار في ظل التغيرات الاقتصادية (دراسة وفقا لنص المادة 43 من القانون 16-01 المتضمن تعديل الدستور

الجزائري)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية،المجلد 56، العدد 01،
2019 ASJP.

11-طبي عبد الرشيد ، القوة القاهرة و أثرها على التشريع و القضاء: فيروس "كوفيد
19" نموذجاً، جريدة الحوار بتاريخ 12 يونيو 2020.

12-Belabdeli abdalah, le management stratégique un facteur à l'innovation
des PME algérienne, Revue Algérienne des Sciences Juridiques et
Politiques, Vol :58, N°1, ASJP 2021.

13-Terki Nour-Eddine, les clauses de forces majeure et de hardship dans le
contrat international de longues durée, Revue Algérienne des Sciences
Juridiques et Politiques, Vol :58, N°1, ASJP 2021.

د- مواقع الانترنت:

1-EVIDENCIA Business Academy, Impact économique du coronavirus sur
les entreprises algériennes, avril
2020, [http://www.ascame.org/sites/default/files/evidencia-pdf-covid-](http://www.ascame.org/sites/default/files/evidencia-pdf-covid-v1.pdf)

[v1.pdf](http://www.ascame.org/sites/default/files/evidencia-pdf-covid-v1.pdf) تاريخ الاطلاع 23 مارس 2021

2-الموقع الرسمي للأمانة العامة لمجلس الوزراء لجمهورية العراق، تاريخ الاطلاع
29 مارس 2021.

<http://www.cabinet.iq>

3-الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للقضاء التونسي، تاريخ الاطلاع 25 مارس
2021.